

٩٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فطلبت البينة من المدعي فعجز عن اقامتها فتوجهت اليمين على المدعى عليه فما لفظها احسنت. بالله الذي لا اله الا هو وهل يستوي في هذا اللفظ الكافر والمسلم -

[00:00:00](#)

نعم احسنت نعم مشهور. رجل ثبت عليه الزنا واراد القاضي ان يقيم عليه الحد. فادعى انه غير محصن. دعواه عدم الاحصان. هل تثبت في رجل وامرأتين او لابد من رجلين نعم لابد من رجلين احسنتم لابد من رجلين - [00:00:30](#)

الدعوة في الحدود هل تثبت بشاهد ويمين؟ لا تثبت لابد من رجلين نعم. ما الذي تقبل فيه شهادة الرجل والمرأتين او الشاهد مع اليمين عدد او عائلة احسنت احسنت اذا كان اذا كانت الدعوة مالية او كانت تؤول الى المال مثل ماذا؟ تدخل احسنت - [00:01:00](#)
صحيح جاء زيد القاضي وقال لي عند عمرو الف ريال وقد اقر لي عمرو ثم بذلك فانكر عمرو انه اقر. فهل تثبت دعوى الاقرار هنا بحلفه مع شاهد واحد نعم نعم احسنت - [00:01:30](#)

ولدت امرأة وهذا ولما اخرج للرجال وجد ميتا. فادعت انه خرج فمناها حيا واستهل صادقاً. وشهد على كلامها امرأتان. طبعاً ثبوت استهلاله صارخاً. تترتب عليه بعض الاحكام كما سيأتيه ان شاء الله فاذا شهد على كلامها امرأتان فهل يثبت بذلك كلامها؟ نعم يثبت احسنتم - [00:02:00](#)

شهد ثلاثة على رجل دعوى زنا فهل تثبت دعواهم؟ لماذا احسنت احسنت لابد من اربعة لا تثبت نعم تفضل الشيخ عبد الملك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. آآ غفر الله للمصنف اول شيء ووالديه ومشايخه والسامعين - [00:02:30](#)
والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي رحمه الله تعالى والعدل حر مسلم قد كلف وعنه وصف الفسق ولم تجز شهادة المغفل وفي كثير المال مثل السائل او جر نفعاً او لضر اذهب عن نفسه او عن قريب قرب او شاهد الرد بوصف ففقد الوصف لا تقبله فيما قد شهد كذلك - [00:03:00](#)

المحدود فيما او عالم على مثيل ادى. شهادة الصبيان فيهم جائزة بتسعة من الشروط حائزة. تحريرهم تمييز تعدلوا ذكورة ولا قريب او عا. عدو. من قبل تفريق والا يدخلها بينهم البالغ جرح ما خلا. احسنتم بارك الله فيك - [00:03:30](#)
شرع هنا يبين حقيقة العدني عند الفقهاء. فقال والعدل حر مسلم قد كلف وعنه قصف الفسق والحجر انتفى ولا يرى كبيرة يباشر ولا على صغيرة يثابر. العدل حر فلا تقبل - [00:03:50](#)

والمقصود زمن الاداء. التحمل. لا تقبلوا شهادته. لان الشهادة فيها معنى الولاية والعبد مسلوب منها. هذا المذهب. ان شهادة العبد لا تقبل. مسلم فلا شهادة لك قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس منا وليس بعدل. قد كلف فلا شهادة لمجنون - [00:04:10](#)
وهذا محل اتفاق لعدم العقل. ولا لصبي لان الله تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي ليس رجلاً الا فيما يأتي من شهادة صبيان بعضهم على بعض ان شاء الله. لكن لو تحملها الصبي المميز - [00:04:40](#)

واداها بعد بلوغه فانها صحيحة. وعنه وصفه وعنه وصف الفسق والحجر انتفى عنه وصف الفسق. فلا شهادة لفاسق بجارحة. كالزاني وشارب امر والسارق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا لفاسق بالاعتقاد - [00:05:00](#)

قدري والخارجي. وعنه وصف الفسق والحجر انتفى. فراش هذا لمحجور عليه لعدد رشده وهو السفية. ولا يرى كبيرة يباشر ولا على

صغيرة يثابر. يشترط اعداده زيادة على كما ذكر الا يكون مظهرا لكبيرة من الكبائر كشرب الخمر وكترك صيام رمضان ولم يتب من تلبسه بالكبيرة - [00:05:30](#)

ولا على صغيرة يثابر والا يكون مداوما على صغيرة كنظرة وسرقة لقمة فلا تقبل شهادته بل ترد. ولم يجوز شهادة المغفلين. مما اشترطوا في الشاهد ان يكون فطنا لا مغفلا. فالمغفل الذي تلبس - [00:06:00](#)
وعليه الامور العادية لا تقبل شهادته الا في الامور الواضحة. التي لا لبس فيها. الموفل لا تقول شهادته الا ان تكون الشهادة في الامور الواضحة التي لا لبس فيها. قالوا في المغفل هو من لا يستعمل القوة - [00:06:20](#)
نبتت مع وجودها فيه. واما البليل فهو خادم منها بمرة. فالمراد بالمغفر ما يشمله باولى اذا المطلوب من الشاهد ان يكون متنبها لضبط الشهادة وتحملها ليؤديها على الوجه المطلوب. وفي كثير ما لي مثل السائل - [00:06:40](#)
لا تقبل شهادة من يعتاد سؤال الناس في المال الكثير الذي لم تجري العادة في معاملة الناس فيه بحضور امثاله العادة جارية بان الناس لا يدخلون السؤال في معاملاتهم المالية الكبيرة. مثلا معاملة - [00:07:00](#)
خمس مئة الف العادة الا يستشهد عليها من كان يسأل الناس مثل هذا لا يؤتى به في مجالس العقود في العادة او جر نفعاً لا تقبل شهادة الشاهد اذا جر بشهادته لنفسه نفعاً. كما اذا - [00:07:20](#)

فكان المشهود له مدينا للشاهد. وشهد له بمال على غيره. لانه اتهم انه يريد ان يستوفي منه دينه مثلا زيد مدين بعون بالف. زيد مدين لامر بالف. زيد مدين وعمر دائم - [00:07:40](#)

فشهادة عمر داء بزبد بان له على فلان ما لا لا تقبل لماذا؟ لانه متهم انه يريد ان يستوفي منه دينه. او لضر اذبه آ لا تقبل شهادة الشاهد اذا كان يدفع بها ضررا عن نفسه كشهادة الشريك لشريكه في مال الشركة - [00:08:00](#)
او كشهادة المدين للدائن في الصور السابقة زيد ابن مدين وعمرو داء ومبلغ بينهما الف فشهادة زيد مدين بعبد الدائن لا تقبل. لتهمات دفع ضرر الطلب عن نفسه او لضر اذبه عن نفسه. او عن قريب قربا او كان يرفع بها ضام عن قريب كالأب. والام والابن - [00:08:30](#)
والبنتي والزوج والزوجة يعني لا تقبل شهادة احد احد الزوجين للآخر والوالد لابويه ولا الابوين لولدهما. واما شهادة الاخ لاخته فقالوا انها تقبل حيث كان مبرزا في العدالة. مبرزا تنفي العدالة اي فائقا امثاله في العدالة. قال او شاهد الرد بوصفهم ففقد - [00:09:00](#)
ذا الوصف لا تقبله فيما قد شهد او شاهد رد بوصفه. رد القاضي شهادته بوصف منصباً او رق ففقد ذا الوصف زان عنه هذا الوصف. اي بلغ الصبي عتق الرقيق تاب الفاسق لا - [00:09:30](#)

اقبله فيما قد شهد. فيما قد شهد. يعني اذا كان جاء ليؤدي نفس الشهادة التي ردت شهادته لا تقبل لاتهامه على الحرص على دفع معرفة رد الشهادة بسبب القح فيه. اما شهادته بعد - [00:09:50](#)

الزواج المانعي في غير ما شهد فيه من قبل فانها تقبل اذا كان عدلا. اذا لا تقبل شهادة من حرص على ازالة نقص كان فيه. كأن ترد شهادته لفسق ثم بعد توبة الفاسق جاء - [00:10:10](#)

افشهد شهد به اولا. فتقبل شهادته لاتهامه على حرص آ دفع معرفة رد شهادتها. اما لو شهد بعد زوال مانعي بغير ما شهد به اولا فانها تقبل ذاك العدل. كذلك المحدود فيما حد - [00:10:30](#)

اه لا تقبل شهادة المحدود في زنا او شرب خمر او سرقة هذا لا تقبل شهادته بعد توبته في في مثل ما حد فيه. يعني مثلا هو حد في سرقة. ثم شهد على غيره انه سرق. فلا تقبل شهادته. لماذا - [00:10:50](#)

بانه يتهم انه يريد ان يكثر امثاله لتهون عليه مصيبته. لان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت حالة المصيبة اذا عمت هانت بالنون. واذا خصت هالة الخنساء ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي. وما يبكون مثل اخي ولكن اسلم نفسي - [00:11:10](#)

انه بالتأسي الله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون. العادة ان من شاركه معه غيره في مصيبته فانه تهون عليه مصيبته. اما اهل النار في النار نسأل الله العافية. فاته نعيم - [00:11:40](#)

عليهم مصيبة بوجود غيرهم معهم. لماذا؟ لظلمهم. قالوا لن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم اذ تعليلية. يعني لن ينفعكم حراكم في العذاب

بسبب ظلمكم. يروى ولم يثبت عن عثمان رضي الله عنه انه قال ودت الزانية - [00:12:00](#)

لو ان النساء كلهن زنين. كذلك المحدود فيما حد. لكن معناه ثابت. قال الله تعالى ودوا تكفرون كما كفروا سواء. وتقبل شهادته في غير ما حد فيه. قال كذلك محدود في - [00:12:20](#)

فحد فيما حد في مثلا هو حد في شرب خمر فشهد على غيره بشرب خمر. لكن لو انه حد لشرب الخمر فشهد على غيره بقذف. بعد وصار عدلا فانه تقبل شهادته. او عالم على ما فيه ادى حيث ظن بينهما عداوة - [00:12:40](#)

من تحاسد وتباغض هذا محله يعني اذا قيل هذا عالم قد يظن انه تقبل شهادته مطلقا فنبه الى انهم كغيرهم اذا وجدت عداوة دنيوية مدت الشهادة والا قبلت لان شهادة ذوي الفضل - [00:13:00](#)

على بعضهم مقبولة. ثم قال شهادة الصبيان فيهم جائزة لتسعة من الشروط حائزة شهادة الصبيان الذين لم يبلغوا فيهم في الصبيان جائزة مقبولة شرعا. بتسعة من الشروط حائزة اذا شرط منها لم تقبل. تحريهم ان يكونوا احرار لا ارقاء. تمييزهم يحسنون الجواب

ويردون الخطاب مع التعقل - [00:13:20](#)

فغير المميز لا يقبل. تعدوا اثنان فاكثر غير المشهود له والمشهود عليه. ذكور صورة لا تقبل الاناث بمثل هذا. ولا قريب لا تقبل شاة الصبي لاخيه وابن عمه مثلا. او عدوا الا تكون بين - [00:13:50](#)

والمشهود عليه عداوة او بين ابائهم من قبل تفريق يشترط في صحة شهادتهم تأديتها في محل الواقعة قبل تفرقهم الى منازلهم لماذا؟ لان التفرق مظنة تلقينهم وتعليمهم لا يدخل بينهم البالغ سواء كان ذكرا ام انثى لانه مظنة تعليمهم وتلقينهم. جرح ما على -

[00:14:10](#)

ان تكون الجناية جرحا بسكين ونحوها فاعلى كقطع اصبع او يد او قتل فلا تقبل شهادة في مال واللازم في هذه الشهادة انما هو الدية. فلا قصاص عليهم ولو في العمد. والاصل - [00:14:40](#)

في قبول شهادة الصبيان في مثل هذا قضاء عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وعمل اهل المدينة في الموطأ قال مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بين - [00:15:00](#)

فهم يا الجراح ونقل الامام مالك عقبه انه الامر المجتمع عليه عندهم هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت انت استغفرك واتوب اليك - [00:15:20](#)